الأمم المتحدة

A/HRC/31/72

الجمعية العامة

Distr.: General
4 February 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والثلاثون
البند ٥ من جدول الأعمال
هيئات وآليات حقوق الإنسان

توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته الثامنة: الأقليات ونظام العدالة الجنائية (٢٤ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)

290216 020316 GE.16-01524 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

		الصفحة
أولاً-	مقدمة	٣
ثانياً-	اعتبارات عامة	٤
ثالثاً-	توصيات عامة موجهة إلى الدول	٤
رابعاً-	توصيات مواضيعية موجهة إلى الدول	٦
	ألف - جمع البيانات وإجراء الدراسات	٦
	باء - وصول الأقليات إلى العدالة	٨
	جيم - الأقليات في مرافق الاحتجاز	١٣
	دال - الإجراءات الجنائية وإصدار الأحكام	١٦
خامساً-	تدابير أساسية لمنع التمييز ضد الأقليات في إقامة العدل	١٧
	ألف - التثقيف والتدريب وبناء القدرات	١٧
	باء - مشاركة المجتمع المحلي	١٨
	جيم - تحسين التنوع على صعيد النظام	١٩
	دال - الآليات المستقلة للرقابة والمساءلة والنزاهة	٢٠
سادساً-	توصيات موجَّهة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول	٢١
سابعاً-	توصيات موجَّهة إلى المنظمات الدولية والإقليمية	٢٣

أولاً- مقدمة

١- وفقاً لقراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦ و٢٣/١٩، تتضمن هذه الوثيقة توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات. وقد عقد المنتدى دورته الثامنة يومي ٢٤ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ ونظر خلالها في موضوع "الأقليات ونظام العدالة الجنائية". ووجهت أعمال المنتدى المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إيجاك. وترأس الدورة جوشوا كاستيّينو من الهند. وحضر الدورة أكثر من ٥٠٠ مشارك، من بينهم ممثلو الدول الأعضاء وطوائف الأقليات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والهيئات الإقليمية والحكومية الدولية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية.

٢- وتستند التوصيات المقدمة في هذه الوثيقة أساساً إلى الأحكام الواردة في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. ويعترف هذا الإعلان بأن من شأن إعمال حقوق الأقليات على نحو شامل ووجود الأطر المؤسسية والسياسية الكافية أن يسهما بشكل فعال في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد أفراد طوائف الأقليات، وأن يعززا كذلك المساواة التامة أمام القانون دون أي تمييز.

٣- وتستند التوصيات أيضاً إلى معايير حقوق الإنسان والصكوك الدولية والإقليمية والمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بالإنصاف والفعالية في حماية حقوق الأقليات في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية، بما يشمل الآراء السابقة لمختلف هيئات معاهدات الأمم المتحدة والتعليقات العامة الصادرة عنها والتقارير والتوصيات ذات الصلة المقدمة من مختلف المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٤- وتراعي التوصيات التنوع الكبير في النظم القانونية وأوضاع الأقليات في جميع أنحاء العالم، وتسلم بأن أنماط انتهاك حقوق الأقليات قد تختلف من نظام إلى آخر، ولذلك قد يلزم اتخاذ تدابير مختلفة لحماية حقوق الأقليات طوال إجراءات العدالة الجنائية في دولة معنية. ولا تدعي هذه الوثيقة أنها تتضمن دراسة لنظم العدالة الجنائية الوطنية على تنوعها ولا استكشاف الكيفية التي يمكن بها لنظم محددة أن تخلق أشكالاً معينة من التمييز ضد الأقليات أو تزيد من حدتها.

٥- وتهدف التوصيات إلى منح سلطات الدول، وصانعي القرار، والموظفين الحكوميين، ومجموعات الأقليات، والمنظمات غير الحكومية، والأكاديميين، وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة، نبذة عامة عن بعض التحديات التي تواجهها الأقليات في مراحل مختلفة من إجراءات العدالة الجنائية، وتقترح بعض الحلول العملية من أجل التصدي لتلك التحديات.

ثانياً- اعتبارات عامة

٦- ينبغي قراءة التوصيات المقدمة في هذه الوثيقة بالاقتران مع التوصيات الموضوعية والعملية المنحى التي صيغت في الدورات السبع السابقة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، لكونها تنطبق أيضاً على الحالات التي ينبغي فيها منع التمييز في نظام العدالة الجنائية والتصدي له.

٧- وعلى وجه التحديد، تناول المشاركون في دورات المنتدى السابقة بعضاً من أبسط الشواغل الأساسية التي طال أمدها والتحديات الراسخة التي تعترض سبيل الأقليات في نيل الحقوق الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية مما يحرمها من فرصة الإسهام في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولة على نحو كامل وعلى قدم المساواة مع غيرها. وتسلِّم هذه التوصيات بأهمية تناول الطابع المنهجي للاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي والتهميش السياسي، بما في ذلك التمييز المكرّس ضد الأقليات كعنصر أساسي من عناصر الرابط المعقد بين الاستبعاد والسلوك الإجرامي. ولذلك تقر التوصيات بأن على الدول أن تستثمر في مبادرات، منها برامج التدخل المبكر، من أجل مكافحة الحرمان الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للأقليات. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول أيضاً أن تنظر في اتخاذ تدابير خاصة لصالح مجموعات الأقليات.

٨- ومن المهم التذكير بضرورة اتباع نهج يراعي نوع الجنس في تنفيذ القوانين والبرامج والتدابير المتصلة بنساء الأقليات بالنظر إلى احتمال تعرض نساء وفتيات الأقليات في مختلف مراحل الإجراءات الجنائية، بما في ذلك داخل سجون جميع البلدان تقريباً، لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز بصرف النظر عن وضعهن كضحايا أو جانيات أو شاهدات.

٩- وينبغي أيضاً تنفيذ تدابير تتناول احتياجات أطفال الأقليات وحقوقهم، وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث وحماية حقوق الطفل.

١٠- وينبغي، إلى أقصى حد ممكن، وضع جميع ما سيُتخذ من تدابير بغية تنفيذ التوصيات، وتصميمه، وتنفيذه، ورصده، وتقييمه، بالتشاور مع الأقليات وبمشاركتها مشاركةً فعالة، بما يشمل النساء.

١١- وينبغي ألا يكون قرار الاعتراف بوضع الأقليات حكراً على الدول وحدها. فوفقاً للتفسير ذي الحجية الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٣(١٩٩٤) بشأن حقوق الأقليات (الفقرة ٥-٢)، ينبغي إقرار وجود الأقليات باستخدام معايير موضوعية. وينبغي بذل كل الجهود في سبيل ضمان احترام مبدأ التحديد الذاتي للهوية.

ثالثاً- توصيات عامة موجهة إلى الدول

١٢- يقتضي القانون الدولي من الدول، بغض النظر عن القانون الجنائي المطبق في دولة معينة، أو الإجراءات المتبعة فيها (نظام اتهامي أو نظام تفتيشي أو نظام مختلط بينهما)، أن تكفل لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها التمتع في نظام العدالة الجنائية بأكمله بحقوقهم الأساسية وهي: الحق في

محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، والحق في الحصول على المساعدة القانونية؛ والحق في قرينة البراءة؛ ومبدأ شرعية أشد القوانين الجنائية صرامة وعدم رجعية أثرها؛ ومبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين؛ وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعدم جواز قبول الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب أو استخدام المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في الحرية والأمن الشخصي، وحظر السجن بسبب الدَيْن المدني والمحاكمة وفق الأصول القانونية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

١٣- وينبغي للدول اتخاذ تدابير ترمي بالتحديد إلى تعزيز معاملة الأقليات على قدم المساواة مع غيرهم في نظام العدالة الجنائية. ولكي يبقى نظام العدالة الجنائية قوياً، لا بد أن تسود في المجتمع حالة من الثقة بأن الأفراد في ظروف متشابهة يُعاملون معاملةً متساويةً في كل مرحلة من مراحل الإجراءات، بدءاً من التحقيق الأولي على أيدي الشرطة في جريمة ما وانتهاءً بالمقاضاة والمعاقبة، مع الامتثال للضمانات الأساسية على المساواة في المعاملة بموجب القانون.

١٤- وينبغي أن تسعى الدول، بالتعاون مع ممثلي الأقليات، إلى تفكيك الآليات التمييزية في نظام العدالة الجنائية، بطرق منها استجلاء ومكافحة التمييز بحكم القانون في التشريعات المتعلقة بمسائل موضوعية و/أو إجرائية، والتمييز غير المباشر الذي قد ينشأ عن القوانين أو السياسات أو الممارسات التي تظهر أنها محايدة لكنها تفضي إلى نتائج تمييزية في الممارسة العملية. وينبغي التشجيع على إجراء دراسات إضافية لتحديد طابع المشكلة ونطاقها وتنفيذ استراتيجيات أو خطط عمل وطنية تهدف إلى القضاء على التمييز، بما في ذلك التمييز المؤسسي ضد الأقليات.

١٥- ويشكل التنفيذ الشامل للمعايير الدولية لحماية حقوق الأقليات والمساواة وعدم التمييز أساس أي عمل أو مبادرة من أجل منع التمييز ضد مجموعات الأقليات والتصدي له في جميع مراحل إقامة العدل. وعلى الرغم من أن معظم الدول لديها تشريعات عامة من هذا النوع، كثيراً ما تجد الأقليات نفسها بين المساواة الرسمية أمام القانون وأمام المحاكم والتمييز الهيكلي الذي يتجلى في حالات التمييز أو الاستثناء أو التقييد أو التفضيل التي يسفر عن اختلاف في المعاملة واستفحال عدم المساواة.

١٦- وتشكل التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأقليات، أهدافاً مكملة ومعززة لبعضها البعض يجب السعي لبلوغها في آن واحد بوصفها جزءاً من واجب الدول المتعلق بحماية الأفراد الخاضعين لولايتها. ومن ثم، ينبغي للدول أن تتأكد من أن جميع تدابير مكافحة الإرهاب، بما فيها تشريعات مكافحة الإرهاب وزيادة عمليات الشرطة والجيش والاستخبارات، تتقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأنها لا تستهدف بصورة غير متناسبة أفراد طوائف أو مجموعات الأقليات بالاستناد فقط إلى هوية الأقلية أو الانتماء الفعلي أو المفترض إلى مجموعة من مجموعات الأقليات.

رابعاً- توصيات مواضيعية موجهة إلى الدول

ألف- جمع البيانات وإجراء الدراسات

١٧- لا يزال عدم جمع وتحليل البيانات المصنفة تصنيفاً وافياً في كثير من الدول عائقاً أساسياً يحول دون إحراز التقدم في مجال مكافحة التمييز ضد الأقليات في نظام العدالة الجنائية. وتعيق هذه الثغرة القيام بتشخيصات نوعية وذات حجية توفر معلومات موضوعية بشأن صلات الأشخاص المنتمين إلى مجموعات الأقليات بجميع جوانب إقامة العدل. وبينما يمكن للبيانات تسليط الضوء على التحديات الماثلة أمام الدول في مجالات محددة من إقامة العدالة الجنائية، فإن من الممكن أيضاً استخدامها كمؤشر هام على التقدم الذي تحرزه الدول.

١٨- وينبغي جمع البيانات واستخدامها مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأي التحديد الذاتي للهوية والموافقة. وفي هذا الصدد، من المهم الإقرار بأن الكيفية التي يمكن أن يعرِّف بها شخص ما نفسه قد تختلف جداً عن الكيفية التي يمكن أن يعرِّفه بها المسؤولون الحكوميون أو الباحثون. وتماشياً مع أفضل الممارسات الدولية، ينبغي دائماً منح المستطلعين خيار ذِكر انتماءات إثنية متعددة أو عدم ذكرها مطلقاً. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في عمليات إنفاذ القانون، التي تنطوي على الخطر الحقيقي المتمثل في إساءة استخدام البيانات الإثنية لتيسير التنميط العنصري والإثني. وعلاوة على ذلك، ولأن حالات كثيرة بينت أن تصورات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المنتمين أساساً إلى الأغلبية هي سبب التنميط العنصري، ينبغي أن تكون هذه التصورات جزءاً من البيانات المجمعة.

١٩- وينبغي للدول أن تكفل وجود ضمانات قوية على حماية البيانات وتدابير للرقابة فيما يخص الكشف عنها. وينبغي أن تستند طبيعة البيانات المراد جمعها إلى مشاركة الجمهور وفهمه لآثار الكيفية التي قد تستخدم بها تلك البيانات. ومن أجل ذلك، ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء مؤسسات أو هيئات مناسبة ذات سلطة إشرافية معنية بحماية البيانات لضمان أن تراعي عملية جمع البيانات وتسجيلها وتخزينها واسترجاعها وإرسالها قواعد الخصوصية الصارمة التي تحكم هذه الأنشطة.

٢٠- وينبغي للدول ضمان إتاحة هذه البيانات والدراسات للجمهور وضمان إمكانية تفسيرها بسهولة ووصول جميع المستخدمين المحتملين إليها، بمن فيهم أفراد ومجموعات الأقليات.

٢١- وينبغي للدول وضع بروتوكولات مناسبة لمعالجة البيانات التي تبين أن مجموعات معينة من الأقليات تمثل نسبة كبيرة من الأشخاص الموقوفين والمحتجزين بسبب جرائم جنائية، وذلك لضمان ألا تؤدي البيانات إلى انتشار قوالب نمطية سلبية تربط هوية الأقلية بالإجرام. وهذا أمر مهم بما أن ارتفاع نسبة الأقليات في نظم العدالة الجنائية غالباً ما يعزى أكثر إلى التمييز الهيكلي وعوامل مثل مغالاة الشرطة في تدخلاتها في أوساط الأقليات.

٢٢- وينبغي للدول وضع مجموعة شاملة من الأدوات الموحدة، بما فيها النظم الحاسوبية، التي من شأنها أن تساعدها في تقييم أداء مؤسسات العدالة الجنائية بالاستناد إلى مجموعة من المعايير الموضوعية الموحدة. وينبغي أن تشمل تلك المعايير ما يلي: (أ) نوع الحقوق التي تُنتهك في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية؛ والخصائص أو الحالة التي تنطبق على الضحايا، بما في ذلك نوع الجنس، وعلى الجناة، أي إن كانوا موظفين حكوميين أو شركات خاصة أو أفراداً؛ ومكان وزمان الانتهاكات؛ ونتائج عملية الجبر، أي الإدانة والعقوبة والتعويض. وينبغي للدول إيلاء الاهتمام الواجب لإمكانية أن يتصور الموظفون الحكوميون، سواء من خلال التدريب أو التحيز الضمني، أن احتمال مشاركة الأقليات في نشاط إجرامي أكبر مقارنة مع غير الأقليات، كما ينبغي للدول جمع بيانات للتحقيق في هذه التصورات.

٢٣- وينبغي للدول أن تصنف بشكل منهجي الشكاوى والحالات المبلغ عنها المتعلقة بانتهاكات يدعى ارتكابها ضد الأقليات، وذلك من أجل دعم المتابعة والسماح بإجراء مقارنات شاملة لعدة قطاعات مع مرور الوقت وعلى نطاق نظام العدالة الجنائية. ولهذا الغرض، ينبغي للدول النظر في إنشاء لجان تنسيقية أو أفرقة متخصصة تتألف من ممثلين من وكالات العدالة الجنائية الأساسية، لضمان تبادل المعلومات عن قضية معينة بسرية وفعالية وفي الوقت المناسب عبر نظام العدالة الجنائية بأكمله، وللتأكد من حفظ جميع المعلومات المتعلقة بقضية معينة حاسوبياً وسهولة تحليلها.

٢٤- وتشجَّع الدول على إجراء دراسات استقصائية بشأن الإيذاء (أو دراسات استقصائية بشأن الضحايا) تسمح بوصف أوسع للجرائم، بما فيها الجرائم غير المبلغ عنها، وبالكشف على الأرجح عن تفاصيل محددة تتعلق بالضحايا وتجاربهم مع نظام العدالة الجنائية، وبالجناة والخصائص الأخرى التي تتسم بها الحوادث الجنائية. وسيمكن هذا من تحسين فهم الجرائم، بما في ذلك انعكاساتها على الأقليات. ويقدم الدليل الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، والمعنون "*Manual on Victimization Surveys*"، توجيهات عملية بشأن إجراء هذه الدراسات الاستقصائية، وصياغة الأسئلة المتعلقة بمعدلات إبلاغ الشرطة وأساليب تحليل البيانات وطرائق عرض النتائج ذات الصلة بحالة الأقليات.

٢٥- وينبغي للدول النظر في إجراء دراسات استقصائية بشأن مستخدمي المحاكم من أجل فهم أفضل لتجاربهم مع المحاكم. وقد أثبتت هذ الأدوات فعاليتها في الكشف عن أثر تراكم القضايا، أو حالات التأخير في تحقيق نتائج العدالة، أو ممارسات الضغط الخارجي، أو الفساد، أو الافتقار إلى الموارد الكافية، أو غير ذلك من الجوانب التي تؤثر تأثيراً خاصاً في الأقليات. ومن الممكن أن تفضي هذه الدراسات الاستقصائية إلى تدخلات سياسية وإلى تعزيز قدرة وكالات قطاع العدالة من حيث التخطيط والميزنة والرصد والدعوة الرفيعة المستوى والحوار الشامل لعدة قطاعات، وكذلك من حيث معالجة توقعات جميع شرائح المجتمع، بما فيها الأقليات، والكشف عن العوائق أمام هذه التوقعات، وتوفير فرصة تسهيل الوصول إلى نظام العدالة الجنائية.

٢٦- وينبغي للدول جمع البيانات المتعلقة بتشكيلة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والجهاز القضائي، مصنفة حسب نوع الجنس والأصل الإثني والمهنة والأعداد في كل دور، وإتاحة تلك البيانات للجمهور، وذلك من أجل منح صانعي السياسات والمهنيين في قطاع العدالة أداة عملية ومفصلة تسمح بفهم أفضل لمكونات نظام العدالة الجنائية. ومن شأن ذلك أن يعزز الشفافية، وقد يفضي أيضاً إلى زيادة ثقة الجمهور بنظم العدالة الجنائية وتحسين العدل وتكافؤ الفرص، ومن ثم تحسين كفاءة نظام العدالة الجنائية وجودته في نهاية المطاف.

٢٧- وينبغي للدول تشجيع ودعم المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، والباحثين في إجراء دراسات مستقلة عن حالة الأقليات في نظام العدالة الجنائية. كما ينبغي للدول ضمان إزالة العقبات التشريعية أو البيروقراطية التي قد تعيق البحث وإصدار الدراسات ونشرها.

باء- وصول الأقليات إلى العدالة

١- الأقليات وعمليات إنفاذ القانون وتدخل الشرطة

٢٨- يمكن للتمييز ضد الأقليات في عمليات إنفاذ القانون أن يأخذ شكل إفراط الشرطة في تدخلاتها وتقصير الشرطة في أداء مهامها. وكثيراً ما يتجلى إفراط الشرطة في تدخلاتها من خلال التنميط العنصري الذي يؤدي إلى ارتفاع معدلات التوقيف والاحتجاز وإصدار الأحكام[(١)]. وفي كثير من الأحيان يقترن ذلك التمييز بتجريم الاحتجاج الاجتماعي لفئات الأقليات، مما يفضي إلى ارتفاع معدلات الاحتجاز السابق لتوجيه الاتهام والإفراج، وهي ظاهرة لا تنعكس غالباً في البيانات الرسمية المتعلقة بالإجراءات الجنائية، في حال جمع تلك البيانات[(٢)].

٢٩- أما تقصير الشرطة في أداء مهامها فيحدث عندما لا تتخذ السلطات المكلفة بإنفاذ القانون التدابير المناسبة للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الأقليات وملاحقة مرتكبيها (انظر الفرع "جيم" أدناه)، وعندما لا تتخذ التدابير المناسبة بشأن خطاب الكراهية وجرائم الكراهية المرتكبة ضد الأقليات. ولا يزال إفراط الشرطة في تدخلاتها وتقصيرها في أداء مهامها يثيران المشاكل: إذ يساهمان في ارتفاع نسبة الأقليات في نظام العدالة، ويعززان عدم ثقة الأقليات بإجراءات العدالة الجنائية في الوقت نفسه.

٣٠- وينبغي للدول سن تشريعات تنص صراحة على حظر استجواب أفراد وتفتيشهم وتوقيفهم بالاستناد حصرياً أو أساساً إلى مظهرهم الخارجي أو إلى تصور انتمائهم إلى إحدى مجموعات

(١) انظر التقرير المتعلق بالتنميط العنصري والإثني الذي أعده المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/HRC/29/46).

(٢) انظر التقرير المتعلق بالمخاطر التي تتعرض لها الفئات الأكثر عرضة للخطر عند ممارسة حقها في التجمع وحقها في تكوين الجمعيات، الذي أعده المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (A/HRC/26/29).

الأقليات من خلال التنميط العنصري و/أو الإثني الذي تستخدمه وكالات إنفاذ القانون، وتنص على المعاقبة عليه.

٣١- وينبغي للدول أن تقدم توجيهات مفصلة وعملية إلى جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بشأن كيفية ضمان تطبيق القانون بصورة نزيهة وغير تمييزية وتفادي استهداف أي مجموعة معينة من الأقليات في عمليات الشرطة والأمن بشأن جميع أشكال الجرائم، وذلك بوسائل منها البروتوكولات العملية ومدونات قواعد السلوك واللوائح التنظيمية والتدريب.

٣٢- وفي المجالات والمناطق التي يسود فيها استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للتنميط العنصري، ينبغي للدول أن تنظر في تعيين موظفين للاتصال المجتمعي من بينهم نساء، أو إيجاد آليات أخرى للتواصل منبثقة من طوائف الأقليات المعنية أو ذات صلات بها. وينبغي إخبار طوائف الأقليات بوجود تلك الآليات، وبحقهم في رفع شكاوى، وبطريقة ومكان تقديم الشكاوى.

٣٣- وينبغي أن تضع الدول بروتوكولات ومدونات لقواعد السلوك خاصة بوكالات إنفاذ القانون للتحقيق في جرائم الكراهية، بما فيها خطاب الكراهية، وفي الحوادث والجرائم العنيفة. ويمكن لهذه الأدوات أن تعزز الكشف المبكر عن الحوادث، مما سيساعد على ضمان عدم تفاقم الحالات المعنية.

٣٤- وقد تتعرض مجموعات الأقليات، لا سيما الأقليات المحرومة التي تعاني من الوصم، أكثر من غيرها لانتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، بدءاً من الإساءة والتحرش اللفظيين على نطاق واسع خلال التجمعات العامة وإفراط الشرطة في تدخلاتها أثناء الاحتجاجات الاجتماعية للأقليات وانتهاءً باستخدام القوة المفرطة والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة خلال التوقيف والاستجواب وعمليات القتل خارج نطاق القضاء والوفاة أثناء الاحتجاز. وينبغي للدول كفالة أن تحترم القواعد المتعلقة باستخدام الشرطة للقوة روح المبدأين العامين المتمثلين في التناسب والضرورة وفقاً للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وأن يقتصر الاستخدام المتعمد للقوة القاتلة على الحالات التي لا يمكن تفاديها لإنقاذ الحياة. وينبغي أن يسترشد الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون بالمبادئ الأساسية السالفة الذكر عند إدارة التجمعات، أي: تقييد استخدام القوة بظروف الضرورة القصوى، مع ضمان عدم تعرض أي شخص لاستخدام القوة العشوائي أو المفرط. ووفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ينبغي أن تخضع جميع أماكن الاحتجاز التي يستخدمها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون للرقابة والرصد.

٣٥- وينبغي للدول أن تخصص ما يكفي من الموارد من أجل التوثيق المستقل لجميع الادعاءات بشأن التمييز أو استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للقوة القاتلة أو المفرطة أو غير المشروعة ضد الأقليات، ومن أجل التحقيق في تلك الادعاءات وملاحقة الجناة بصورة عاجلة وشاملة. وينبغي ألا تُعفى من التحقيقات المؤسسات العسكرية مثل قوات الشرطة العسكرية التي

كثيراً ما تعمل بموجب نظم قانونية منفصلة. وينبغي أن تنطبق المعايير نفسها على شركات الأمن الخاصة المتعاقَد معها لأداء مهام إنفاذ القانون وينبغي أن يُحقّق معها في حال أي سلوك تمييزي أو مسيء يدعى أنها تمارسه ضد الأقليات[٣].

٣٦- وتتيح التكنولوجيات الجديدة، مثل قدرات الفيديو والأجهزة المحمولة والدوائر التلفزيونية المغلقة، سبلاً جديدة للرصد المدني لسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وقد تشكل أدوات مفيدة للدعوة يمكن لطوائف الأقليات استخدامها في فضح الانتهاكات المرتكبة عند التعامل مع السلطات المكلفة بإنفاذ القانون. وينبغي إيلاء الاهتمام إلى الكيفية التي قد تُستخدم بها هذه الأدوات من أجل ضمان المساءلة والعدالة لصالح الأقليات.

٢- إمكانية وصول المجرمين من الأقليات إلى العدالة

٣٧- ينبغي للدول أن تكفل للمجرمين المنتمين إلى الأقليات إمكانية الوصول بشكل فعال وعلى قدم المساواة مع غيرهم إلى العدالة وتدابير المساءلة. وينبغي للدول ضمان اطلاع أفراد الأقليات بشكل تام على حقوقهم كجناة، بلغة ووسيلة مناسبتين لحالتهم، وضمان إمكانية حصولهم على الدعم، بما في ذلك المساعدة القانونية المختصة وخدمات الترجمة الشفوية.

٣٨- ووفقاً لمبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (الفقرة ٨)، ينبغي للدول أن تضمن إمكانية الحصول على المساعدة القانونية باعتبارها عنصراً أساسياً من عناصر نظام للعدالة الجنائية يتسم بالإنصاف والإنسانية والكفاءة ويقوم على سيادة القانون. وينبغي أن تشمل المساعدة القانونية المشورة القانونية والمساعدة والتمثيل والتثقيف القانوني وإمكانية الوصول إلى المعلومات القانونية، وينبغي تقديمها بالمجان إلى المجرمين من الأقليات ودون تمييز إذا لم تكن لديهم موارد كافية أو إذا كان ذلك في مصلحة العدالة. ويتسم هذا بأهمية خاصة في المراحل الأولى من إجراءات العدالة الجنائية بما أن الإجراءات المتخذة أو غير المتخذة هي التي ستحدد إمكانية تمتع الجاني بحقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في محاكمة عادلة أو في المساواة أمام القانون أو في الحرية والأمن الشخصي، والحق في سبيل انتصاف فعال.

٣٩- وينبغي للدول أن تضع، بالتشاور عن كثب مع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة مثل نقابات المحامين والسلطات المكلفة بإنفاذ القانون والمدعين العامين والسلطة القضائية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، استراتيجية وطنية للمساعدة القانونية تحدد الاحتياجات إلى هذه المساعدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لطوائف وأفراد الأقليات، لا سيما الأكثر تهميشاً وعرضة للإساءة. كما ينبغي أن تحدد الاستراتيجية أفضل السبل لتقديم المساعدة القانونية على نحو مناسب وفقاً لتلك الاحتياجات.

---

(٣) انظر UNODC *Handbook on State Regulation concerning Civilian Private Security Services and their Contribution to Crime Prevention and Community Safety*. متاح على العنوان التالي: www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/crimeprevention/Ebook0.pdf.

٤٠- وينبغي للدول وضع مدونات لقواعد السلوك المهني خاصة بمقدمي المساعدة القانونية، بمن فيهم المحامون، والمساعدون القانونيون والمؤسسات التي تقدم خدمات المساعدة القانونية، وإصدار هذه المدونات التي ينبغي أن تتضمن على وجه التحديد المعايير الدولية لحقوق الإنسان في مجال حماية مصالح الموكلين، بما في ذلك واجب التصرف بنزاهة واستقلالية، فضلاً عن واجب التصرف بحياد، بصرف النظر عن خلفية الموكل أو أصله أو معتقداته.

٣- التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الأقليات - الأقليات كضحايا

٤١- ينبغي للدول أن تزيل جميع العقبات التي تمنع ضحايا الأقليات، لا سيما أكثرهم ضعفاً داخل المجتمع المحلي، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأقليات التي تعيش في الفقر المدقع والأقليات المتأثرة بالنزاع أو التشريد، من الإبلاغ عن انتهاك حقوقهم ومن الوصول إلى العدالة الرسمية.

٤٢- وعلى السلطات المكلفة بإنفاذ القانون والمدعين العامين والسلطات القضائية ضمان متابعة الشكاوى الجنائية التي يرفعها أفراد الأقليات بالصرامة ذاتها وبذل العناية الواجبة المطبقة على الشكاوى الأخرى. وينبغي للدول ضمان أن يعزز نظام العدالة الجنائية مناخاً من الثقة بين الأقليات والسلطات الحكومية وألا يسمح بتعزيز ثقافة الإفلات من العقاب التي قد تشجع على مزيد من الجرائم بما في ذلك جرائم العنف ضد الأقليات.

٤٣- وينبغي للدول أن تنظر في إنشاء وحدات مكرسة ومتخصصة داخل وكالات الادعاء العام القائمة، من أجل التصدي للجرائم التي يصعب بشكل خاص الكشف عنها وملاحقة مرتكبيها، والتي لها أثر خطير بالأخص على ضحايا الأقليات وعلى المجتمع برمته، بما في ذلك جرائم الكراهية أو قتل النساء المتصل بنوع الجنس، بما يشمل نساء الأقليات.

٤٤- وينبغي للشرطة اتخاذ خطوات لتشجيع الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة ضد الأقليات، بما في ذلك العنف المرتكب بدوافع عنصرية أو إثنية على أيدي جهات فاعلة من غير الدول، وضمان تسجيل هذه الجرائم بالكامل والتحقيق فيها على نحو شامل. وعلى الدول كفالة أن تجري سلطاتها تحقيقات فعالة وفورية في الجرائم المرتكبة ضد أفراد ومجموعات الأقليات، بما في ذلك بحث أي ادعاءات تفيد بوجود دوافع تمييزية وراء الجرائم، في الأماكن التي شهدت من قبل توترات و/أو أفعال عنف ضد الأقليات.

٤٥- وينبغي أن تضمن الدول إتاحة بيئة تمكينية تسمح لضحايا الأقليات باللجوء إلى العدالة الرسمية، بوسائل منها ضمان سلامتهم وأمنهم الشخصي وتحديد وتذليل العقبات التشريعية أو الإدارية أو الاجتماعية أو الثقافية التي قد تواجهها الأقليات، ولا سيما النساء، عند ممارسة حقها في الوصول إلى العدالة. وقد تشمل تلك العقبات قواعد إثبات ومتطلبات إجرائية مرهقة وتمييزية، والخوف من انتقام مرتكبي الجريمة بسبب انعدام الثقة بأن السلطات سوف تحمي ضحايا الأقليات، والخوف من التعرض للوصم من الطوائف التي ينتمون إليها أو من الطوائف الأخرى.

٤٦- وينبغي للدول أن تكفل اتخاذ تدابير فعالة لضمان كفاءة نظام العدالة الجنائية، بوسائل منها إبلاغ الضحايا أو الشهود أو المجرمين المنتمين إلى الأقليات بحقوقهم وبالتقدم المحرز في قضاياهم، وعرض آرائهم في المراحل المناسبة من الإجراءات، ومساعدتهم خلال الإجراءات، واتخاذ تدابير لتوفير الحماية الفعالة لهم، مع تجنب أي تأخير لا لزوم له. وينبغي للدول التحقيق مع المسؤولين الذين يهملون واجباتهم في هذا الصدد ومعاقبتهم ومعالجة التحيز المتأصل، بما يشمل التمييز الهيكلي، الذي يؤثر في تجربة الأقليات مع نظام العدالة.

٤٧- ويجب أن يراعي نظام العدالة الجنائية الطرق التي يُستهدف بها الأشخاص بصورة متعمّدة على أساس جنسيتهم أو هويتهم الإثنية أو الدينية أو اللغوية. ويتسبب الاستهداف، الذي كثيراً ما يشمل العنف، في ضرر طويل الأمد. وفي المقابل، ينبغي أن تهدف إجراءات العدالة الجنائية إلى تمكين ضحايا الأقليات من الوصول إلى العدالة، ودعم إعادة تأهيلهم وتعويضهم، واستعادة كرامتهم وبناء الثقة المتبادلة.

٤٨- وينبغي للدول أن تكفل على وجه التحديد توافر وسائل الانتصاف لنساء الأقليات ضحايا العنف القائم على نوع الجنس، اللواتي قد يواجهن صوراً متعددة من الوصم وأشكالاً متداخلة من التمييز بسبب انتمائهن إلى أقلية (بما يشمل طبقتهن الاجتماعية) وبسبب نوع جنسهن وطابع الجريمة التي وقعن ضحيتها. ولا بد من التوعية بالمسائل الجنسانية بغية تمكين الحكومة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من فهم التحديات التي تواجهها نساء الأقليات داخل مجتمعاتهن المحلية، بما فيها أشكال الإساءة المصنفة في كثير من الأحيان كممارسات ثقافية، ومنها الزواج القسري والزواج المبكر أو تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، لكي يكون بإمكانهم المساعدة في إنشاء قنوات مناسبة للإبلاغ عن هذه الانتهاكات ومنعها.

٤٩- وينبغي للدول أن تكفل إمكانية وصول الأشخاص المنتمين إلى الأقليات إلى آليات تقديم المشورة والدعم إلى ضحايا الجريمة وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع غيرهم، وأن تكفل أن تلك الآليات فعالة بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص، ومكيَّفة مع ثقافتهم عند الاقتضاء.

٥٠- وينبغي أن تقرّ الدول بأن ضحايا الفعل الجنائي المنتمين إلى الأقليات قد يتعرضون لإيذاء تبعي في حال لم تعترف ردود مؤسسات العدالة بهم كضحايا في التجربة التي مروا بها. وقد يتسبب مجمل إجراءات التحقيق الجنائي والمحاكمة في تكرار إيذاء الضحايا جراء: القرارات المتعلقة بملاحقة الجاني قضائياً أو عدم ملاحقته، ودقة التحقيق، وإجراء المحاكمة نفسها، والحكم على الجاني وإطلاق سراحه في نهاية المطاف. وينبغي أن تراعي الجهات الفاعلة الحكومية المسؤولة عن إصدار الأوامر الخاصة بعمليات وإجراءات العدالة الجنائية وجهة نظر الضحية، ضمن السياق الذي ارتكبت فيه الجريمة ضد أفراد أو طائفة الأقلية.

٤- شهود الأقليات

٥١- يجب ألا تصدر عن أي موظف في العدالة الجنائية أي معاملة تمييزية ناشئة عن قوالب نمطية ضارة أو تفسير خاطئ لأشكال التعبير والسلوك أو تحيز ضد الشهود الآتين من وسط الأقليات باعتبارهم أقل مصداقية أو أقل جدارة بالثقة.

جيم- الأقليات في مرافق الاحتجاز

٥٢- يمكن أن يسهم التمييز المنهجي والمكرس والهيكلي في إضفاء الشرعية على ممارسات العنف والتمييز والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد الأقليات، بمن في ذلك النساء والقصر، وتكرار تلك الممارسات في سياق احتجاز الأقليات وغيره من أشكال سلب الحرية التي يتعرضون لها. وينبغي للدول أن تمنع أفعال العنف والتحرش والإساءة ضد المحتجزين من الأقليات على أيدي الموظفين أو المحتجزين الآخرين، وأن تحقق فيها وتعاقب عليها، وأن تكفل للمحتجزين من الأقليات احترام سلامتهم البدنية والعقلية وكرامتهم في جميع الأوقات منذ ساعة توقيفهم حتى الإفراج النهائي عنهم. وينبغي للدول أن تكفل عدم التسامح مع ممارسات التمييز والترهيب والإيذاء ضد الأقليات في أماكن الاحتجاز. ويمكن تحقيق ذلك بتعزيز ثقافة المساواة وعدم التمييز، وإنشاء آليات تتيح للموظفين والمحتجزين إمكانية الطعن في أفعال التمييز، وتشجيع العلاقات الجيدة بين الموظفين والمحتجزين.

٥٣- وتشجَّع الدول التي لم توائم بعد تشريعاتها وممارساتها الوطنية مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) على أن تفعل ذلك. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لمبدأ عدم التمييز (القاعدة ٢) والالتزام باتخاذ التدابير الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة. كما ينبغي للدول ضمان الامتثال لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك). وتمثل هذه القواعد المعيار الأساسي الذي ينبغي لجميع الدول أن تسعى إلى تحقيقه من أجل توفير مستوى أساسي من الحماية للمحتجزين من الأقليات.

٥٤- وينبغي أن تخضع جميع أماكن الاحتجاز لزيارات غير معلنة تقوم بها هيئات مستقلة منشأة وفقاً لأحكام ومقتضيات المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وينبغي أن تضم تلك الهيئات عدداً كافياً من ممثلي الأقليات. وبما أن الهدف المتوخى من هيئات رصد أماكن الاحتجاز هو هدف وقائي بطبيعته، ينبغي أن تسعى تلك الهيئات إلى إيلاء الاهتمام لحالة الأقليات قيد الاحتجاز. وينبغي أن تُمنح إمكانية الوصول دون عوائق إلى جميع الأشخاص المحتجزين من الأقليات وإمكانية الاطلاع على جميع ملفات القضايا، مع حفاظها في الوقت نفسه على سرية البلاغات. ويجب على الدول كفالة التحقيق بشكل سريع

ونزيه وفعال في جميع أعمال الانتقام والتخويف التي يدعى ارتكابها قبل زيارة هيئة مستقلة أو خلالها أو بعدها وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا. وينبغي نشر جميع التقارير المتعلقة بمعاملة المحتجزين وأوضاعهم التي تعدها الهيئات المستقلة.

٥٥- وتشجَّع الدول على التقيد بقواعد نيلسون مانديلا، مع إيلاء اهتمام خاص لظروف الاحتجاز أو السجن اللائقة وتوعية الموظفين بالحاجة إلى ترتيبات تيسيرية معقولة تستجيب للخصائص الثقافية والغذائية والدينية واللغوية للسجناء من الأقليات.

٥٦- وينبغي لسلطات السجن أن تضع توجيهات مفصلة وعملية، من خلال بروتوكولات تشغيلية ومدونات لقواعد السلوك ولوائح تنظيمية ودورات تدريبية، بشأن الرصد والتحليل المستمرين للتمييز ضد الأقليات فيما يخص إمكانية استفادتهم من الخدمات وبرامج إعادة التأهيل. وينبغي أن يشمل ذلك إيلاء الاهتمام للسكن، وفرص العمل، والرعاية الصحية، والتدريب المهني، والتعليم، والتدابير التأديبية، واستخدام المرافق الرياضية والمكتبات والمواقع الدينية أثناء الاحتجاز، فضلاً عن إمكانية الاستفادة من الإفراج المؤقت وقرارات الإفراج المشروط. وينبغي توثيق الشكاوى المتعلقة بأفعال التمييز المباشر أو غير المباشر فيما يخص الاستفادة من هذه الخدمات أو البرامج والتحقيق في تلك الأفعال والمعاقبة عليها.

٥٧- وينبغي للدول أن تكفل تقديم المعلومات للأشخاص بشأن حقهم في المساعدة القانونية وغيرها من الضمانات الإجرائية، وبشأن العواقب التي قد تترتب على تنازلهم طواعية عن تلك الحقوق قبل أي استجواب وفي وقت سلب الحرية. وينبغي أن تكون تلك المعلومات في متناول الجمهور.

٥٨- وينبغي للدول أن تولي اهتماماً خاصاً للحد من احتجاز الأقليات في المؤسسات ذات الإجراءات الأمنية المشددة، وأن تسعى إلى تحقيق ذلك. وينبغي أن يخضع استخدام التدابير التأديبية أو التدخلات التقييدية أو التدابير الأمنية الخاصة، مثل الحبس الانفرادي، لإجراءات واضحة وللرصد والتقييم بانتظام لضمان عدم استخدامها بشكل غير متناسب ضد أفراد مجموعات الأقليات.

٥٩- ومثلما تؤكد قواعد نيلسون مانديلا، ينبغي ألا يكون التركيز في معاملة السجناء على إقصائهم من المجتمع، بل على استمرار كونهم جزءاً منه (القاعدة ٨٨). وقد تكتسي هذه الحقوق أهمية إضافية بالنسبة إلى أفراد الأقليات، الذين قد يعتبرون الاتصال بالممثلين الدينيين أو المجموعات الثقافية خارج السجن مهماً بقدر أهمية الاتصال بالأسرة والمحامين. لذا ينبغي للدول أن تضمن تمكين أفراد الأقليات المحرومين من حريتهم من البقاء على اتصال بأسرهم ومجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك زعماؤهم الدينيون والثقافيون، من خلال ضمان إيداعهم في مؤسسات قريبة من مساكنهم، وضمان عدم تعرض زوارهم للتمييز من جانب موظفي السجن وعدم تعرضهم لكلام مهين أو مواقف تمييزية، بما فيها الاستخدام المتعمد لتفتيش الأجزاء الحميمة والاعتداء الجنسي أو الاعتداء الجسدي الخطير والتهديد.

١- الاحتجاز السابق للمحاكمة

٦٠- ينبغي للدول ضمان أن الانتماء إلى مجموعة من الأقليات ليس سبباً كافياً، بحكم القانون أو بحكم الواقع، لاحتجاز شخص ما قبل المحاكمة. ويجب ألا يدوم الاحتجاز السابق للمحاكمة أكثر من اللازم وأن تُتوخى في تنفيذه الاعتبارات الإنسانية، مع احترام الكرامة الأصيلة في جميع الأفراد. وينبغي أن يُمنح أفراد الأقليات المتهمون بارتكاب الجرائم والمودعون في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة إمكانية الوصول إلى نظام للمساعدة القانونية الفعالة وممارسة حقهم في الاستئناف أمام هيئة قضائية أو هيئة مستقلة مختصة أخرى، دون تمييز.

٦١- ووفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، ينبغي للدول عدم استخدام الاحتجاز قبل المحاكمة إلا كملاذ أخير (مع إيلاء الاعتبار الواجب للتحقيق في الجرم المدعى ولحماية المجتمع والضحية) والتشجيع على استخدام تدابير بديلة، مثل الإفراج بكفالة أو بناء على تعهد شخصي، مع ضمان أن تُوفَّر للمجرمين من الأقليات الظروف نفسها التي توفر للمجرمين الآخرين.

٢- احتجاز نساء وفتيات الأقليات

٦٢- ينبغي للدول أن تنفذ على نحو تام المعايير المنصوص عليها في قواعد بانكوك من أجل تلبية الاحتياجات المتميزة لنساء وفتيات الأقليات والتصدي للأشكال المتعددة من التمييز التي قد يواجهنها في السجون. ويشمل ذلك تقييم إمكانية استفادتهن من برامج وخدمات مناسبة لجنسهن ولثقافتهن في مجموعة واسعة من جوانب نظام السجن، مثل الرعاية الصحية وبرامج إعادة التأهيل وحقوق الزيارة. وعلى سلطات السجن أن توفر برامج وخدمات شاملة تلبي تلك الاحتياجات، بالتشاور مع السجينات من الأقليات أنفسهن، والمجتمعات المحلية ذات الصلة، وأن تضمن أن الخدمات السابقة للإفراج واللاحقة له مناسبة للسجينات من الأقليات وأنها في متناولهن.

٦٣- ويجب على دوائر السجون أن تلبي جميع احتياجات الأطفال الموجودين في السجون مع أمهاتهم، سواء كانت تلك الاحتياجات طبية أو جسدية أو نفسية. وبما أن أولئك الأطفال ليسوا سجناء، ينبغي ألا يعاملوا على أنهم كذلك. وتقتضي قواعد بانكوك أيضاً وضع أحكام خاصة لصالح الأمهات قبل دخولهن السجن، لكي يتسنى لهن تنظيم الرعاية البديلة للأطفال الذين يبقون خارج أماكن الاحتجاز.

٣- احتجاز الأطفال

٦٤- تماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل، يجب عدم احتجاز الأطفال إلا كتدبير يتخذ كملاذ أخير، وفي ظروف استثنائية، ولأقصر فترة مناسبة. وينبغي منح الأفضلية لبدائل الاحتجاز. وتنص قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) على مجموعة متنوعة من الخيارات غير احتجازية بشأن الأطفال الذين يواجهون تهماً جنائية، بما في ذلك خيار

"الإبعاد" عن الاحتجاز، الذي يُبقي الأطفال ضمن عمليات أو برامج مناسبة لأعمارهم داخل المجتمع المحلي أو يوجههم نحوها بدلاً من الاحتجاز. ووفقاً لتوصيات لجنة حقوق الطفل، ينبغي أن يبدأ الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية في سن ١٨ عاماً[٤].

٦٥- وينبغي للدول التحقق مما إذا كان معدل سجن الأحداث المنتمين إلى طوائف دينية أو إثنية أو وطنية أو لغوية يفوق بشكل غير متناسب معدل تمثيلهم بين السكان عموماً. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي للدول وضع وتنفيذ برامج قوية لمنع الجريمة توفر تدابير بديلة للسجن، وتركز على إعادة التأهيل، مع التشديد في الوقت ذاته على عدم استخدام السجن إلا كملاذ أخير.

دال- الإجراءات الجنائية وإصدار الأحكام

٦٦- مهما يكن طابع المحكمة أو أعرافها، على الدول أن تكفل الامتثال التام للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما المساواة أمام القانون والضمانة على محاكمة عادلة وعلنية تجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة في ظل سيادة القانون.

٦٧- وينبغي للدول أن تكفل حصول أفراد الأقليات المتهمين على المساعدة القانونية المختصة في جميع مراحل الإجراءات القضائية بما في ذلك المساعدة المجانية دون تمييز، ولا سيما عندما تكون عقوبة السجن أو الإعدام عقوبة محتملة.

٦٨- وينبغي للدول أن تدرج، كلما أمكن وبالتشاور مع طوائف الأقليات، الجوانب الثقافية أو الدينية أو اللغوية أو غير ذلك من خصائص طوائف الأقليات في محاكم وإجراءات وبرامج تأخذ الجانب الثقافي بعين الاعتبار. وفي حال عدم وجود تلك المحاكم، ينبغي للدول أن تكفل اعتراف السلطات بالخلفية الثقافية للمتهمين والضحايا والشهود واحترامها واستيعابها على النحو الملائم طوال مراحل الإجراءات داخل نظام العدالة الجنائية.

٦٩- وينبغي للدول أن تضمن إتاحة خدمات الترجمة الشفوية لأفراد الأقليات المتهمين الذين لا يتقنون اللغة المستخدمة في المحكمة، والسماح لهم باستخدام لغتهم. وفي حالة الأقليات الكبيرة من حيث العدد والتي لديها روابط تاريخية، ينبغي للدول أن تعترف بحق أفرادها في سير الإجراءات المتعلقة بهم بلغتهم الأم.

٧٠- وينبغي للدول التحقق مما إذا كان التمييز المباشر أو غير المباشر ينشأ عن قوانين أو سياسات أو ممارسات تبدو محايدة لكنها في الواقع العملي تؤثر تأثيراً متبايناً في أفراد مجموعات الأقليات. وينبغي أن يشمل ذلك النظر بشكل خاص في تطبيق قوانين الأحكام الإلزامية على طوائف معينة، أو فرض عقوبات أشد عليها أو التأخير غير المبرر في إصدار الأحكام أو في تنفيذ العقوبات. وينبغي للدول أن تحدد أي دور يؤديه التمييز المباشر أو غير المباشر في هذا الصدد، وأن تتخذ، عند اكتشافه، تدابير من أجل توفير سبل الانتصاف والجبر على نحو كامل.

(٤) انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٠(٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث.

٧١- وهناك أدلة على أن عقوبة الإعدام تفرض وتنفذ في بعض البلدان بتواتر أكبر على الأشخاص المنتمين إلى مجموعات الأقليات. وينبغي للدول النظر في هذه الحقيقة باعتبارها حجة قاطعة إضافية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.

٧٢- وفي البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، ينبغي للدول التحقق من أن هذه العقوبة لا تفرض نتيجة تطبيق تمييزي أو تعسفي للقانون، بما في ذلك عدم إتاحة فرص متساوية للحصول على المساعدة القانونية المختصة وعرقلة ممارسة الشخص المعني لحق الطعن في الحكم الصادر بشأنه والتماس العفو أو تخفيف العقوبة على قدم المساواة مع نزلاء السجون المنتمين إلى الأغلبية. وينبغي للدول تطبيق الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام. وينبغي لها إجراء المزيد من الدراسات لتحديد العوامل التي تقف وراء الفوارق العرقية والإثنية الكبيرة في تطبيق عقوبة الإعدام، وذلك بهدف وضع استراتيجيات فعالة ترمي إلى استئصال الممارسات التمييزية.

٧٣- ووفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، على الدول ألا تفرض أبداً عقوبة الإعدام على الأطفال، بمن فيهم أطفال الأقليات. وينبغي للدول أن توقف أي عقوبات تضر عقلياً أو جسدياً بالأطفال، بما في ذلك العقوبة البدنية والسجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج المشروط.

٧٤- وينبغي للدول ضمان ألا يكون هناك أي تمييز في عمليات المقاضاة وإصدار الأحكام بشأن أطفال الأقليات، وفي إعمال حقوق الطفل وتطبيق ضمانات المحاكمة العادلة. وبصرف النظر عن خلفية الطفل أو نوع جنسه أو أصله، ينبغي تقيد الأحكام دائماً بمصلحة الطفل الفضلى. وينبغي للدول اعتماد تدابير مناسبة، بما فيها تدابير تشريعية، لضمان أن توفر الهيئات القضائية الأمن لأطفال الأقليات عند مشاركتهم في إجراءات المحكمة، وضمان أن يخبرهم بأي حكم قاض أو موظف قضائي بطريقة واضحة وبلغة يستطيعون فهمها.

خامساً- تدابير أساسية لمنع التمييز ضد الأقليات في إقامة العدل

ألف- التثقيف والتدريب وبناء القدرات

٧٥- لا بد من تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين القضائيين وتثقيفهم وبناء قدراتهم في مجال حقوق الإنسان وحقوق الأقليات، مع التأكيد على مبدأ عدم التمييز ومراعاة الحساسيات الثقافية، من أجل ضمان نظام عدالة يتسم بالنزاهة والفعالية، ويرمي إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع وإدماج المنظور الجنساني في جميع جوانبه. ويشمل ذلك إصدار أدلة ومدونات لقواعد السلوك بشأن عمل الشرطة وإقامة العدل في بيئة متعددة الثقافات، فضلاً عن إنشاء هياكل مناسبة لإنفاذ الامتثال. وينبغي تصميم المواد التدريبية والتثقيفية وتقديمها بمشاركة فعلية من الأقليات.

٧٦- وينبغي للدول ألا تقصر جهودها على تقديم تدريب منفصل ومتخصص بشأن حقوق الإنسان، بل ينبغي أن تستثمر في جهود متسقة ومستمرة للتثقيف والتدريب وبناء القدرات على نطاق أوسع من أجل مزيد من الوضوح والعمق والفهم لحقوق الأقليات.

٧٧- وينبغي للدول وضع وتنفيذ استراتيجيات فعالة لصالح جميع أفراد الشرطة لكي يصبحوا أكثر استجابة للمجتمعات المحلية التي يخدمونها. ولتحقيق ذلك، ينبغي للدول تنفيذ برامج تثقيفية سبق وأن أثبتت نجاحها في الحد من وقوع الممارسات التمييزية في عمليات الشرطة، بوسائل منها التدريب القائم على الأدلة الذي يوفر إطاراً من أجل وضع نهج متسق، وتطبيق المفاهيم والمعايير العلمية المجرَّبة التي تربط بين الأدلة بفعالية في سياق منع الجريمة.

٧٨- وينبغي للدول أن تنظر في استعراض المناهج الدراسية والأدلة التعليمية الخاصة بالمهن القانونية، بما فيها تلك الخاصة بالقضاة والمدعين العامين وأكاديميات الشرطة، للتأكد من أنها تشدد على ضرورة نظام قضائي شامل يؤدي وظيفته بشكل تام، وعلى التقنيات المصممة من أجل هذا النظام. وينبغي أن تصبح مجموعة متنوعة من مواضيع حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأقليات، التي لها صلة مباشرة بعمل الجهاز القضائي جزءاً لا يتجزأ من جميع الدراسات القانونية.

باء- مشاركة المجتمع المحلي

٧٩- ينبغي للدول إنشاء آليات والأمر باتباع سياسات وممارسات لضمان الحوار والتشاور مع الأقليات ومشاركتها لمساعدة الدول في فهم حالة الأقليات وقضاياهم وشواغلهم عندما يواجهون نظام العدالة الجنائية. وسوف تعزز هذه المشاركة فرص وصول الأقليات بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع غيرهم إلى نظام العدالة الجنائية، وتمكن من تحسين فعالية هذا النظام، وتسمح باتخاذ خطوات هامة نحو بناء الثقة. وينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ مبادرات ذات توجه مجتمعي هدفها جلب المسؤولين الحكوميين والأقليات جنباً إلى جنب للعمل من أجل سلامة طوائف الأقليات، وضمان التقيد بعدم التمييز في إقامة العدل، والحوار والشراكة، وتعزيز تعاون المسؤولين الحكوميين مع طوائف الأقليات.

٨٠- وينبغي لقوات الشرطة أن تتعاون مع الأقليات على المستوى المحلي لإنشاء آليات اتصال دائم مع طوائف الأقليات، ووضع استراتيجيات محلية مشتركة، واستعراض السياسات والممارسات ذات الصلة وتنقيحها، مع إبقاء قنوات الاتصال مفتوحة للمساهمة في بناء الثقة المتبادلة.

٨١- وينبغي للدول أن تشجع عمل الشرطة المجتمعية باعتباره عنصراً استراتيجياً مكملاً لممارسات الشرطة التقليدية، وإقامة شراكات بين الشرطة والجمهور تسمح بالتعاون النشط بين وكالات الشرطة والوكالات الحكومية ذات الصلة وطوائف الأقليات في حل المشاكل. وأحد العناصر الرئيسية في عمل الشرطة المجتمعية هو مستوى مشاركة طوائف الأقليات. ومن خلال إضافة نظم المساءلة إلى عمل الشرطة القائم على الأدلة يصبح أفراد الشرطة أكثر ميلاً إلى العمل مع طوائف الأقليات.

جيم- تحسين التنوع على صعيد النظام

٨٢- يمكن التغلب على ارتفاع نسبة الأقليات بين الجناة في نظام العدالة الجنائية بإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الأقليات في إقامة العدل. ومن شأن اعتماد استراتيجيات شاملة كجزء من السياسة الحكومية العامة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الأقليات أن يضاعف المبادرات الأوسع الرامية إلى إعلاء قيمة التنوع في المجتمع. ويتطلب رسم سياسات متسقة وشاملة بشأن الأقليات إجراء مشاورات هادفة تتطرق إلى الاحتياجات والظروف الخاصة للأقليات في مجتمع ما، فضلاً عن مشاركة الأقليات مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع غيرهم في جميع جوانب الحياة في الدولة، مما يساهم في مزيد من الوئام والأمن.

٨٣- وينبغي للدول أن تضمن انعكاس تنوع السكان في تركيبة هيئات إنفاذ القانون على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية. ويستلزم ذلك استراتيجيات متسقة، بما يشمل مبادرات تشريعية وإدارية، وسياسات تنظيمية وعمليات لزيادة تعيين نساء ورجال الأقليات الممثلة بشكل ضعيف بدءاً من الرتب الدنيا حتى الرتب العليا. ويتطلب ذلك إزالة أي حواجز تمييزية مباشرة أو غير مباشرة أمام توظيف وتجنيد أفراد الأقليات في قوات الشرطة واستبقائهم وتدرجهم في الهرم الوظيفي.

٨٤- وينبغي للدول ضمان أن تشمل دوريات إنفاذ القانون ضابطات وغيرهن من الموظفات المدربات، إن أمكن، على كيفية التعامل مع النساء ضحايا العنف الجنسي أو غيره من أشكال العنف القائم على نوع الجنس. وينبغي عدم التقليل من شأن دور نساء الأقليات في شراكات الشرطة مع المجتمعات المحلية، كما أن أفرقة الدوريات المختلطة الجنسين تساعد في خلق علاقات متماسكة بين الشرطة وطوائف الأقليات.

٨٥- وقد أظهرت التجارب في بلدان كثيرة أن التشريعات التي تحظر التمييز وتدعم تكافؤ الفرص لا تؤثر إلا بشكل ضعيف في أنماط توظيف أفراد الأقليات وترقيتهم داخل الوكالات الحكومية القائمة. وينبغي للدول أن تقيّم تركيبة كل وكالة حكومية ذات الصلة من خلال جمع وتحليل الأرقام المصنفة حسب نوع الجنس، ونوع الوظيفة (الموظفون المبتدئون/كبار الموظفين) والموقع الجغرافي.

٨٦- وينبغي أن تعتمد الدول مجموعة واسعة من الإجراءات الإيجابية للتغلب على الحواجز بجميع أنواعها، بما فيها التمييز الهيكلي، التي تعيق توظيف نساء ورجال الأقليات وترقيتهم واستبقائهم في الشرطة والجهاز القضائي ودوائر النيابة العامة والمهن القانونية ووظائف السجون.

٨٧- ويساهم اعتماد استراتيجيات استباقية للتوظيف بمناطق الأقليات في إزالة الحواجز الرسمية وغير الرسمية التي تحول دون توظيف أفراد الأقليات واستبقائهم وتدرجهم في الهرم الوظيفي. وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجيات إزالة الشروط المادية و/أو التعليمية التي تستبعد الأقليات؛ أو القضاء على الممارسات والشعارات العدائية والمغلقة ثقافياً التي تساهم في الشعور بالعزلة؛ أو اتخاذ

إجراءات ترمي إلى التقليل من المواقف التمييزية والنمطية المهينة في أماكن العمل أو وضع حد لها. وينبغي تحديد أهداف عملية وواقعية مقترنة بجداول زمنية ثابتة لتحقيق مستويات ملائمة من مشاركة الأقليات في وكالات الأمن والشرطة والعدالة، مع وضع هذه التدابير بالتشاور مع مجموعات الأقليات والموظفين الموجودين المنتمين إليها.

٨٨- وينبغي للدول أن تشجع التدابير الرامية إلى زيادة تعيين موظفين ومديرين من الأقليات بهدف بناء قوة عاملة متنوعة في مرافق الاحتجاز، ولا سيما في السياقات التي تكون فيها الأقليات ممثلة تمثيلاً مفرطاً بين السجناء ويكون فيها موظفو مراكز الاحتجاز من المجموعة المهيمنة ثقافياً أو لغوياً أو اثنياً في المجتمع.

دال- الآليات المستقلة للرقابة والمساءلة والنزاهة

٨٩- ينبغي للدول أن تكفل آليات رقابة ومساءلة مستقلة، من خلال ضمان إجراء دراسة مستقلة للسياسات والبرامج ولممارسات التوظيف وغيرها من أنشطة الشرطة والأمن كعنصر حاسم الأهمية في التمسك بالنزاهة ومنع ودرء سوء السلوك واستعادة أو تعزيز ثقة الجمهور بنظام العدالة، وكعنصر لا غنى عنه لسيادة القانون.

٩٠- وينبغي أن تضع الدول مدونة لقواعد السلوك خاصة بموظفي المحاكم لكي تساعد في تعزيز المعايير الأخلاقية وعدم التمييز وتشجيع ثقافة النزاهة داخل نظام العدالة الجنائية بأكمله، بما فيه نظام المحاكم. وينبغي ألا تكون مدونات قواعد السلوك مجرد سرد للقواعد، بل ينبغي أن تدعم تكوين موظفين ذوي أخلاق وكفاءة ونزاهة.

٩١- وينبغي للدول أن تنشئ آليات مستقلة وفعالة أو مؤسسات متخصصة ذات ولاية وقدرة تقنية لتلقي الشكاوى بشأن التمييز غير المشروع في نظام العدالة الجنائية، القائم على أساس العرق، أو اللون، أو الأصل الوطني، أو الدين، أو العمر، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو الهوية الجنسانية أو أي سمة أو حالة أخرى، والفصل فيها. وينبغي أن تكون تلك الآليات والمؤسسات قادرة على معالجة آثار التمييز المباشر أو غير المباشر على الضحية (الضحايا) والأشخاص الآخرين، حسب الاقتضاء. وينبغي حظر الأعمال الانتقامية ضد أي شخص قدم شكوى، أو أدلى بشهادته، أو ساعد أو شارك بأي شكل في ذلك الإجراء، حظراً صريحاً بموجب القانون وملاحقة مرتكبيها واتخاذ إجراءات تأديبية بحقهم عند الاقتضاء. وينبغي إتاحة إمكانية الوصول إلى هذه الآليات والمؤسسات بأكملها للأشخاص أو جماعات الأشخاص المنتمين إلى الأقليات.

٩٢- وينبغي للدول إنشاء آليات داخلية وخارجية للرقابة ومنحها مجموعة من الصلاحيات، بما فيها ولاية تلقي الشكاوى بشأن اعتداءات الشرطة، وإجراء تحقيقات بمبادرات ذاتية بشأن ادعاءات اعتداءات الشرطة، وإحالة القضايا إلى إجراءات التأديب الداخلية للشرطة، وإحالة القضايا إلى المدعي العام، وفرض التدابير التأديبية، وإجراء دراسات أوسع نطاقاً عن سلوك الشرطة

و/أو تقديم مقترحات بشأن إصلاح خدمة الشرطة إلى الشرطة أو الحكومة. وينبغي منح آليات الرقابة السلطة الكافية لأداء مهامها بصورة مستقلة، وتزويدها بما يكفي من الموارد، وينبغي أن تؤدي وظيفتها بدعم من الهيئات العامة والحاكمة، وأن تعمل بشفافية من خلال نشر تقاريرها وإشراك أفراد الأقليات في جميع جوانب عملها.

٩٣- ومن أجل صون وتعزيز نزاهة الشرطة، على الدول أن تتأكد من أن هناك نظاماً تأديبياً داخلياً فعالاً يُطبَّق بطريقة عادلة كوسيلة لمنع السلوك التمييزي داخل قوات الشرطة. وفي حالة حدوث سوء سلوك، لا بد من إجراء تحقيق سليم فيه وتصحيحه، بطرق منها معالجة الأسباب الأساسية وراء ارتكاب الأفعال الخاطئة. ويتطلب ذلك الاعتراض على استمرار مدونات الشرطة التي تقضي بالتزام الصمت والتي تضعف الشفافية والمساءلة، وتتعارض مع النظام المستقل لتقديم الشكاوى الداخلية والخارجية، وتؤدي إلى تلاشي الثقة بين الأقليات والشرطة، مما يقوض إنشاء مجتمعات أكثر أماناً وعدالة.

سادساً- توصيات موجَّهة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول

٩٤- يتطلب التزام الدول بمكافحة التحيز والتمييز في نظام العدالة الجنائية نهجاً قائماً على تعدد الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني، وطوائف الأقليات، والزعماء الدينيون والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والزعماء السياسيون.

٩٥- وينبغي أن تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ممثلة للتنوع في المجتمع المحلي لكل منها، وأن تسعى إلى وضع آليات رقابة مكرسة، مع تخصيص الموارد والخبرات المناسبة لتقييم حالة الأقليات بصورة منتظمة في إجراءات العدالة الجنائية وتقديم تقارير عنها، والتركيز على سلوك الشرطة والجهاز القضائي والمدعين العامين والعاملين في المهن القانونية، واتخاذ الإجراءات اللازمة إذا ما لوحظ وجود حالات تمييز.

٩٦- وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن ترصد عدد الشكاوى الواردة من أشخاص ينتمون إلى الأقليات، في سياق إجراءات العدالة الجنائية، وأن تستعرض نتائج تلك الشكاوى لكي تقيّم ما إذا كان أصحاب الشكوى على وعي كاف بحقوقهم وما إذا كانوا يتمتعون بإمكانية اللجوء إلى آليات العدالة الرسمية دون خوف من الانتقام، وأن تضع وفقاً لذلك خطط عملها واستراتيجياتها في مجالي التوعية والإعلام.

٩٧- وينبغي أن تقدم الرابطات المهنية المستقلة للقضاة والمدعين العامين والمحامين التوجيه والتدريب بشأن حقوق الأقليات، بما يشمل التحيز الضمني والتمييز غير المباشر، مع ضمان التمثيل المناسب للأقليات داخل منظماتها. وفي حال ممارسة التمييز ضد الأقليات في هذه السياقات، ينبغي اتخاذ إجراءات تأديبية مترتبة على ذلك وتدابير علاجية.

٩٨- وينبغي للزعماء السياسيين التصدي للتمييز علانية مع الامتناع في الوقت نفسه عن الإدلاء بتصريحات تربط السلوك الإجرامي أو الهجرة غير النظامية أو الإرهاب بالدين أو الجنسية أو اللغة أو العرق أو الانتماء الإثني. وينبغي أن تمتنع الأحزاب السياسية عن إشاعة الخطابات التحريضية والعنصرية وأن تضمن عدم تعبير خطابها العام عن آراء تنطوي على قوالب نمطية أو تنم عن العنصرية أو الكراهية أو التمييز ضد مجموعات معينة من الأقليات. ومن شأن اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة خطاب من هذا القبيل أن يكفل حرمة الأماكن العامة، ومن شأنه أن يعزز، مع مرور الوقت، النقاش وبناء الثقة والطمأنينة على نطاق المجتمع.

٩٩- وينبغي أن تعمل منظمات المجتمع المدني بانتظام مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة للمساهمة في القضاء على الممارسات والمواقف التمييزية غير المشروعة من جانب هيئات إنفاذ القانون و/أو السلطة القضائية، بطرق منها تناول المساءلة وإمكانية لجوء الأقليات إلى العدالة بمزيد من الفعالية. وينبغي لمنظمات المجتمع المدني أن تتعاون مع مجموعات الأقليات وأن تضع مبادرات مكرسة لهذا الغرض تركز على المجالات المحددة التي فيها مشاكل معينة.

١٠٠- وينبغي تقدير منظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الأقليات، بوصفها جهات شريكة موثوق بها فيما يخص كفالة تعزيز حقوق الأقليات وحمايتها في إطار إنفاذ القانون والجهاز القضائي، من خلال تعزيز جهودها في مبادرات جمع البيانات ورصد أداء نظام العدالة الجنائية.

١٠١- وينبغي لمنظمات المجتمع المدني دعوة وكالات الشرطة إلى وضع سياسات واضحة أو مكتوبة بشكل أفضل بشأن كيفية تسجيل الممارسات التمييزية لوكالات إنفاذ القانون و/أو السلطة القضائية، وينبغي لها إسداء النصيحة بشأن الإجراءات التي من شأنها تذليل العقبات التي تمنع ضحايا الأقليات من الوصول إلى العدالة والحصول على الجبر. وينبغي أن تدعم منظمات المجتمع المدني أفراد الأقليات الذين وقعوا ضحايا للتمييز في أي مرحلة من مراحل إجراءات العدالة الجنائية.

١٠٢- وينبغي لمنظمات المجتمع المدني أن تضطلع بدور في تيسير ودعم المبادرات الرامية إلى بناء علاقة إيجابية بين طوائف الأقليات والشرطة، بطرق منها تحسين التفاهم والثقة المتبادلين. ويمكن أن يشمل ذلك دعم جهود الشرطة لجعل عمليات البحث والتفتيش أكثر اعتماداً على الاستخبارات وأكثر فعالية من خلال منح أفراد من الجمهور، بمن فيهم أفراد من طوائف الأقليات، فرصاً لمرافقة الشرطة في دورياتها.

١٠٣- وينبغي لمنظمات المجتمع المدني أن تحدد الممارسات الجيدة المعتمدة على المستويات الدولية والإقليمية و/أو الوطنية وأن تنشرها بهدف الحد من أوجه عدم المساواة والقضاء على التمييز ضد الأقليات في نظام العدالة الجنائية.

١٠٤- وتؤدي وسائط الإعلام، بما فيها وسائط التواصل الاجتماعي دوراً هاماً في بلورة معرفة الجمهور بالجريمة والعدالة. ويتحدد تصور الجمهور للضحايا والمجرمين والشهود والموظفين المكلفين

بإنفاذ القانون إلى حد كبير من خلال الصورة التي تنقلها وسائط الإعلام عنهم. وينبغي الاحتجاج على هيئات الإعلام العامة والخاصة إذا كانت تقدم القوالب النمطية السلبية عن أفراد مجموعات الأقليات التي تصورهم على أنهم مجرمون أو يمارسون العنف أو غير جديرين بالثقة أو خونة أو دخلاء أو قذرون، أو إذا كانت ترعى الافتراضات أو الآراء أو التعميمات غير الدقيقة أو الكاذبة بشأن النزعة الإجرامية المفترضة لمجموعة معينة من الأقليات، التي يمكن أن تتحول إلى مواقف وتحيزات تمييزية راسخة.

١٠٥- وينبغي للمنابر الإعلامية أن تعتمد مدونات لقواعد الأخلاق والسلوك من أجل ممارسة المعايير الأخلاقية وتعزيزها، وأن تكون متاحة بلغات الأقليات المختلفة. وتشكل مشاركة المهنيين من الأقليات في المنابر الإعلامية في جميع الأدوار وعلى كافة المستويات فضلاً عن مشاركة هيئات رصد الإعلام المستقلة أمراً أساسياً لضمان التصوير الموضوعي وغير النمطي للأقليات. وينبغي للمنابر الإعلامية تنفيذ برامج لتدريب الموظفين الإعلاميين المنتمين إلى الأقليات وتوظيفهم ودعمهم. وينبغي لها أيضاً النظر في تحديد جهات تنسيق معنية بقضايا الأقليات في وسائط الإعلام وبناء قدراتها بشأن المسائل ذات الصلة بحقوق الأقليات.

سابعاً- توصيات موجَّهة إلى المنظمات الدولية والإقليمية

١٠٦- ينبغي لهيئات الأمم المتحدة وآلياتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة دعم الحكومات الوطنية في مهمة تحديد المظاهر الضمنية أو الصريحة للتحيز والتمييز في عمليات الشرطة وإقامة العدل، من خلال تقديم توصيات ومقترحات عملية بشأن تحسينها، بما يشمل إجراء إصلاحات تشريعية و/أو دستورية. وبصورة خاصة، ينبغي للهيئات الدولية التي ترصد أماكن الاحتجاز، بما فيها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولجنة مناهضة التعذيب، أن تبحث بفعالية قضايا الأقليات في سياق أعمالها وأن يشمل أعضاؤها أفراداً من الأقليات.

١٠٧- وينبغي لهيئات الأمم المتحدة وآلياتها ووكالاتها المتخصصة الاستفادة من مبادرات منظومة الأمم المتحدة وأطر سياساتها القائمة، بما فيها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ومبادرة الحقوق أولاً، من أجل الإسهام في تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على منع الحالات المعقدة التي تواجهها الأقليات في نظام العدالة الجنائية، والتصدي لها على نحو فعال. ولتحقيق ذلك، ينبغي الاستمرار في دعم وتوسيع نطاق العمل الذي تقوم به شبكة الأمم المتحدة من أجل مكافحة التمييز العنصري وحماية الأقليات.

١٠٨- وينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات أن ينظر في اعتماد محور تركيز خاص بشأن التنوع وحقوق الأقليات في نظام العدالة الجنائية، كأولوية مواضيعية في إطار البرامج والمشاريع المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الجنائية.

١٠٩- وينبغي للأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة العاملة في مجال عمليات إصلاح إقامة العدل، بما يشمل إصلاح القطاع الأمني وجهاز الشرطة، أن تنشئ هياكل خاصة بكل بلد مكرسة لشؤون الأقليات.

١١٠- وينبغي للمنظمات الدولية والإقليمية بذل جهود موحدة ومتكاملة من أجل استعراض ودعم أنشطة المؤسسات الوطنية التي تضطلع بدور رئيسي في مكافحة العنصرية والتمييز على الصعيد المؤسسي وإصلاح نظام العدالة الجنائية، بطرق منها مثلاً تقديم المساعدة القانونية إلى الدول في مراجعة التشريعات الجنائية، لأهداف منها جعل التمييز العنصري وغيره من أشكال التمييز عاملاً مشدداً في القضايا الجنائية، ودعم التحقيقات وملاحقة وإدانة الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال العنصرية أو غيرها من الأفعال التمييزية من خلال التوجيه وبناء القدرات، وتعزيز البحوث وجمع البيانات بغية توفير المعلومات لعمليات رسم السياسات.

١١١- وينبغي للمنظمات الدولية والإقليمية مساعدة الدول في تصميم وتنفيذ آليات المساءلة والرقابة المستقلة للشرطة والجهاز القضائي ومرافق الاحتجاز وفقاً لمعايير وقواعد الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، من أجل النهوض بالمساواة الكاملة أمام القانون دون أي تمييز.

١١٢- وينبغي للمنظمات الدولية والإقليمية دعم الخطط الوطنية لإصلاح العدالة و/أو القطاع الأمني التي تشجع تعيين رجال ونساء مجموعات الأقليات كموظفين مكلفين بإنفاذ القانون ومدعين عامين وقضاة ومحامين وموظفين آخرين، وإتاحة التدريب الكافي بشأن حقوق الأقليات، عند الاقتضاء.

١١٣- وينبغي للمنظمات الدولية والإقليمية أن تقدم المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى المنظمات الشعبية الوطنية والمحلية من أجل تحسين عملها فيما يتعلق بتقديم التقارير والبحوث والدعوة بشأن حقوق الأقليات. ويمكن أن يشمل ذلك التدريب على استراتيجيات جمع البيانات أو غيرها من الأدوات الكمية التي يمكن أن تساعد المنظمات في دعوتها ليكون لها تأثير في رسم سياسات الدول، وذلك من أجل منع ومكافحة التمييز أو الإساءة ضد الأقليات في نظام العدالة الجنائية بأكمله.